

جمعية آباء لرعاية الأيتام بمنطقة عسير A'ABA ORPHANS' WELFARE SOCIETY IN ASIR

لائحة مجلس الإدارة لجمعية آباء لرعاية الآيتام بمنطقة عسير



الفهرس

2	الفهرسالفهرس
3	مقدمة
	الفصل الأول/الحقوق والأدوار والمسؤوليات
4	المادة الأولم:التعريفات:
5	المادة الثانية: هدف المجلس
5	المادة الثالثة: اختصاصات وواجبات المجلس
	المادة الرابعة:الرقابة الداخلية
	المادة الخامسة: جودة النظام ومراقبة ممارسته:
7	المادة السادسة: المساهمة في تنمية الموارد المالية للمجلس
8	الفصل الثاني/بنية مجلس الإدارة
8	المادة السابعة:اختيار أعضاء مجلس الإدارة
8	المادة الثامنة: اجتماعات مجلس الإدارة :
9	المادة التاسعة: صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة
10	المادة العاشرة:صلاحيات وواجبات رئيس مجلس الإدارة
11	المادة الحادي عشر:صلاحيات وواجبات عضو المجلس:
11	المادة الثاني عشر: صلاحيات وواجبات الأمين العام
13	المادة الثالث عشر:صلاحيات وواجبات المدير التنفيذي
	الفصل الثالث/التـقيــيم
15	المادة الرابعة عشر:التقييم
	الفصل الرابع / تضارب المصالح
16	المادة الخاوسة عشر: تضارب المصالد

ەقدەق

يعتبر مجلس الإدارة بالنسبة للجمعية الجهاز الرئيسي الموجه والضابط لأنشطتها بشكل رئيسي . يقوم المجلس حسب تنظيماته الداخلية بمناقشة واتخاذ القرارات التي من شأنها تحقيق أهداف المنظمة القريبة والبعيدة والتي تصب في مصلحة المستفيدين حسب رؤية المجلس.

ولأهمية هذا الدور كان من اللازم تنظيم أعمال هذا المجلس والمجالس المتفرعة منـه وضــبطهـا بمواد متفق عليهـا تنظم عمـل المجلس وتـدعم دوره الرقـابي والتطويري.

في هـذا المســتند اســتعراض كامل لكل اللوائح مجلس الإدارة وبالتالي تحقيقها والعمل بمقتضاها.

الفصل الأول/الحقوق والأدوار والمسؤوليات

المادة الأولى:التعريفات:

يكون للمصطلحات التالية ،المعنى المسطر أمامها ، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

النظام: نظام مجلس إدارة

الشـــفافية: الإفصـــاح للجهات ذات الصـــلة عن المعلومات المالية ، والتنظيمية والإحصـــائية ،بحيث يمكنهم تقويم أداء المجلس.

المســــؤولية و الصـلاحية: تحديد الصـلاحيات و المســؤوليات بوضــوح ، والتأكد من تبليغها ، وتفعيلها ، والالتزام بها .

المساءلة:التزام الإدارة واستعدادها للإجابة على تساؤلات واستفسارات مجلس الإدارة بذلك أيضـــا الإدارة بمعلومــات واضـــحة ، ودقيقة ،وملائمة.و التزام مجلس الإدارة بذلك أيضـــا أمام الجهات الأخرى ذات الصـــلة .العدل :معاملة الجهات ذات الصـــلة بعدل، وأخذ مصالحهم بعين الاعتبار.

المجلس: مجلس إدارة جمعية آباء لرعاية الأيتام بمنطقة عسير.

الرئيس: رئيس مجلس إدارة جمعية آباء لرعاية الأيتام بمنطقة عسير.

الأعضاء : أعضاء مجلس إدارة جمعية آباء لرعاية الأيتام بمنطقة عسير.

اللجان: اللجان المنبثقة عن مجلس إدارة جمعية آباء لرعاية الأيتام بمنطقة عسير.

الإدارة: الإدارة التنفيذية ممثلة بالأمين العام

الأطراف ذات الصلة:كل من له علاقة بالمجلس داخلها وخارجها.

المادة الثانية: هدف المجلس

العمـــل على تنميــــة موارد الجمعيـــة إلى الحـــد الأقطـــــــــــــى على المــدى البعيـــد ،وتحقيق عـــائــدات كــافيـة على استثماراتهم ،والمحافظة على مصالح الجمعية.

المادة الثالثة: اختصاصات وواجبات المجلس

يؤدي الأعضاء عملهم، على أسس، مبنية على معلومات وافية، تقدمها الإدارة التنفيذية للمجلس، أو أية مصادر موثوقة أخرى، ويتصرفون بمسئولية، وحسن نية، وجدية، واهتمام. و المجلس مسئول عن التوجهات الإستراتيجية للجمعية، والرقابة الفعالة على الإدارة، خاصة فيما يلي:

- السلم واعتماد التوجهات الإسلم التلاهية والأهداف الرئيسية للشركة وقطاعاتها وخاصة المواضيع التالية:
- أ. مراجعة وتوجيه الاستراتيجية الشاملة ،خطط العمل الرئيسية، سياسة إدارة المخاطر خطط العمل ،والميزانيات السنوية.
 - ب. وضع أهداف الأداء.
 - ج. مراقبة التنفيذ والأداء الشامل بالمجلس.
- د. الإشراف علم النفقات الرأسمالية الرئيسة، وتملك الأصول والتصرف بها تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل للجمعية.
 - ه. المراجعة الدورية للهياكل التنظيمية والوظيفية واعتمادها
 - و. الاستراتيجيات والأهداف المالية للجمعية وقطاعاتها الرئيسة.

المادة الرابعة:الرقابة الداخلية

الإشراف العام على أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية وخاصة

- 1. مراقبة ومعالجة حالات تعارض المصالح المحتملة لكل من الأعضاء والإدارة والجمعية ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول المجلس ومرافقها ،
 وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.
- 3. المراجعـ قالســنويـ قالفاعليـ قالمراجعـ قالداخليـ قالمجلس وإفادة أعضـــا والمجلس بنتائج تلك المراجعات.
- 4. تثبيت ثقافة الشــفافية والاســتقامة من خلال ، إعداد قواعد ســلوك وآداب العمل في المجلس.

المادة الخامسة: جودة النظام ومراقبة ممارسته:

يقوم المجلس بقيادة عملية تطوير النظام ، والتأكد من جودته ، وممارســـــــــه ، وتحديثــه ، وهــذا سيستلزم القيــام على وجــه الخصـــوص بما يلي:

- 1. مراقبة مدى فعالية النظام وتعديله متى دعت الحاجة.
 - 2. الإشراف علم إجراءات الشفافية.
- 3. بتطوير و مراقبة برامج علاقات الشركاء والمشاركة فيها ومراعاة العدل ىنهم.
 - 4. التأكد من الالتزام والتقيد بالأنظمة والقوانين السارية.
 - مراقبة الالتزام بقواعد سلوك وآداب العمل في المجلس.
- اعتماد اللوائح و القواعد التنفيذية التي تعمل على حماية مصالح المجلس
 المالية ،والتأكد من تبليغها ،و تفعيلها.

المادة السادسة: المساهمة في تنمية الموارد المالية للمجلس

يتم تطبيق قواعد الاستمرارية والاستدامة وفق التالم:

- 1. الترشيد و تقليل التكلفة التشغيلية.
- 2. استخدام التقنية لأتمته الإجراءات الإدارية.
- 3. إيجاد موارد مالية مستدامة لضمان الاستمرارية مثل الأوقاف.
- 4. يضمن المجلس أن أعضاءها يتمتعون بالمهارات والخبرات المطلوبة للقيام بواجباتهم لصالح المجلس وأهداف الخيرية
- 5. يسعم المجلس جاهدة للحفاظ علم المصروفات الإدارية علم المستوم الذي هو من بين الأدنم للمجلس المشابه من حيث الحجم.
- 6. تحقيق الفعالية لضمان أن المجلس يسعى إلى دمج الدروس المستفادة في تقديم المنح.
- 7. السعب إلى تحسين الأداء للحصول على ردود فعل طيبة والعمل بروح من التعاون.
- 8. السـعي لصـيانة نظام مجلس الإدارة وتحديثه في كل دورة ليسـاعد في استمرارية المجلس..
 - 9. المحافظة على الشمول والتنوع
 - 10. الامتثال القانوني لأنظمة الدولة.

الفصل الثاني/بنية مجلس الإدارة

المادة السابعة:اختيار أعضاء مجلس الإدارة

- 1. شروط عضوية مجلس الإدارة :
- أ. أن يكون سعودي الجنسية.
- ب. أن يكون قد أتم الحادية والعشرين من عمره
 - ج. أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا. "
- د. أن يكون غير محكوم عليه بإدانة في جريمة مخلة بالشــرف والأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.
 - 2. مدة عضوية مجلس الإدارة:
 - مدة العضوية بالمجلس أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة الثامنة: اجتماعات مجلس الإدارة :

المادة التاسعة: صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة

يقوم مجلس الإدارة بـإدارة أعمـال المجلس بمـا يحقق أهدافها التي أنشــئت من أجلها وفي حدود نظامها الأســاســي وما تتضــمنه اللوائح و القواعد التنفيذية و القرارات الصادرة بمقتضاها، وله على وجه الخصوص ما يلي:

- الإشــراف على اســـتيفاء ما للجمعية من حقوق وأداء ما عليه من التزامات وإصدار القرارات المناسب في هذا الشأن.
 - 2. اعتماد تشكيل اللجان وتحديد اختصاصاتها.
 - 3. اعتماد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية للجمعية.
 - 4. الإشراف على خطط واستراتيجيات برامج ومشروعات للجمعية.
- 5. ترشــيح البنـك أو البنوك التي تودع فيــه أموال الجمعيــة لوزارة الشـــؤون الاجتماعية
- اعتماد الميزانية التقديرية للعام المالي المنصرم واعتماد الموازنة للعام المالي الجديد.
 - 7. اعتماد الميزانية العمومية والحساب الختامي.
 - اعتماد منهجية إدارة ممتلكات وأموال للجمعية.
- أ. حيازة الأصول المهمة والتصرف فيها ،والاستثمار ،و المشاريع الرأسمالية ،و مستويات الصلاحية والسياسات المالية ،وسياسات إدارة المخاطر.
 - ب. التقارير المالية.

- 11. يحدد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال اجتماعات الجمعية ،آخذا بالاعتبار المواضــــــيع التي يثيرها الأعضاء والإدارة.
 - 12. يجب أن يركز جدول الأعمال علم المواضيع الإستراتيجية المهمة.
- 13. تقع على رئيس مجلس الإدارة بصــفـة رئيســه مســئوليـة إدارة اجتمـاعــات الجمعية

المادة العاشرة:صلاحيات وواجبات رئيس مجلس الإدارة

يدير رئيس المجلس اجتماعات مجلس الإدارة وفقاً لما هو منصــوص عليه في هذا النظام وله من الصلاحيات ما يلي:

- 1. رئاسة جلسات المجلس.
- 2. الدعوة إلى اجتماعات الجمعية العادية والطارئة.
- إقرار جدول أعمال اجتماعات الجمعية العادية و الطارئة.
 - 4. اعتماد محضر اجتماع الجمعية.
 - 5. اعتماد القرارات النهائية لمجلس إدارة الجمعية.
- التوقيع على الشيكات والأوراق المالية ومستندات الصرف مع أمين عام الجمعية وله حق تفويض من يراه من أعضاء المجلس بذلك.
- 7. تمثيل الجمعية أمام الجهات الإدارية و القضــائية ويجوز له تفويض التمثيل لمن يراه من داخل المجلس أو خارجها.
- الإشراف العام على أعمال الجمعية بما يتوافق مع السياسة المعتمدة من مجلس الإدارة.

المادة الحادي عشر:صلاحيات وواجبات عضو المجلس:

- عضور اجتماعات مجلس إدارة الجمعية والمشاركة في مناقشاته واتخاذ قراراته.
- الحرص على حضــور اجتماعات مجلس إدارة الجمعية بشــكل دائم و منتظم ويجوز له في حال غيابه تفويض من يراه من الأعضــاء كتابياً للتصــويت عنه، على أن تتم أخذ موافقة رئيس محلس الادارة بذلك التفويض.
- المشاركة الفعالة مع أعضاء مجلس إدارة الجمعية لحسـن الإدارة وتحقيق أهدافها.
- 4. المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات مجلس إدارة الجمعية ومتابعتها والإشراف على تنفيذها.
- القيام بجميع الواجبات والاختصاصات المكلف بها وفق ما هو وارد في هذا النظام.
 - المحافظة على أسرار مجلس إدارة الجمعية وعدم إفشائها.
 - 7. التقيد بقرارات مجلس إدارة الجمعية.

المادة الثاني عشر: صلاحيات وواجبات الأمين العام

أ. تعيين الأمين العام:

يعين من بين أعضاء المجلس أمينا "عاما "له لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد ثلاث مرات ويتم اختياره بتصويت أغلبية أعضاء المجلس.

ب. صلاحيات وواجبات الأمين:

يساعد الأمين العام رئيس مجلس إدارة الجمعية في إدارة أعمال الجمعية التنفيـذيـة وله من الصــلاحيات ما يلي تمثيل المجلس أمام الجهات الإدارية والقضائية ،ويجوز له تفويض التمثيل لمن يراه من داخل المجلس أو خارجها

- 1. التوقيع بالنيابة عن مجلس إدارة الجمعية على العقود والاتفاقات التي يوافق المجلس على إبرامها
- إعداد جـدول أعمـال اجتمـاعـات مجلس إدارة الجمعيـة ومتـابعـة تنفيـذ قراراته.
- 4. الإشــــــــــراف على إدارة الشــــــــــؤون المالية وترتيب ما يتعلق بالقيود والســـــــــندات التي تســــتخدم في إثبات المصــــــــروفات و الإيرادات وترتيب إيداع أموال الجمعية في البنوك والتوقيع أو التفويض بالتوقيع على كافة ســـجلات وســـندات المصـــروفات والإيرادات اللازمة ويجوز له تفويض بعض هذه الصـــلاحيات لمن يراه من العاملين بالجمعية.
 - 5. متابعة تنفيذ القرارات والتوصيات.
- 6. تقديم تقرير لمجلس إدارة الجمعية عند انعقاده في الجلسة العادية أو
 الطارئة يتضمن ما تم تنفيذه من قرارات وتوصيات.
 - 7. إعداد التقرير السنوي عن أعمال وإنجازات الجمعية.
- 8. تســجيـل محـاضــر اجتماعـات مجلس إدارة الجمعيـة وتوقيعهـا من قبل
 الأعضاء و يحق له تفويض من العاملين بالجمعية بذلك.
 - 9. إبلاغ قرارات المجلس إلى كافة الجهات ذات العلاقة.
 - 10. الاحتفاظ بكافة المستندات والأختام الخاصة بالجمعية.
 - 11. القيام بأية أعمال أخر ب يكلف بها من قبل بالجمعية.

- 12. البيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار و التأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات.
- 13. توثيق وحفظ محاضــر اجتماعات المجلس مفصــلا ويمكن أن يضــاف لها تسجيلات صوتية ،ويراعب عند التوثيق الدقة في كتابة محاضر اجتماعات المجلس بالحرص الدائم على أن تعكس بوضـــــوح كافة القضايا التي تم طرحها خلال اجتماعاته والقرارات التي تم اتخاذها في حينه.
- 14. وجوب أن تتضــمن تلك المحاضــر رصــداً دقيقا لعمليات التصــــويت التي تمت خلال هذه الاجتماعات بما فيها حالات الامتناع عن التصويت.
- 15. تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصــــــاصــــــه بصــــلاحيات أو باتخاذ إجراء أو تصــــــــرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

المادة الثالث عشر:صلاحيات وواجبات المدير التنفيذي

- أ. يقوم الأمين العام بتعيين مدير تنفيذي للجمعية وفقاً للشروط التالية:
 - 1. أن يكون سعودي الجنسية قد أتم الحادية والعشرين من عمره
 - أن يكون كامل الأهلية المعتبرة شرعا."
 - أن يكون مؤهلاً للقيام بهذا العمل.
 - 4. الالتزام التام بالتفرغ لإدارة أعمال الجمعية.

ب. صلاحيات وواجبات المدير التنفيذي

يقوم المدير التنفيذي بإدارة الجمعية على الوجه الذي يحقق أهدافها و يحافظ على مصــــــالحها و أموالها .وإذا لم يتمكن المجلس لأي سبب من الأسباب من تعبين مدير تنفيذي متفرغ لأعمالها فيمكن للمحلس تكليف أحد

أعضـائه مؤقتاً لتولم هذا العمل،و في هذه الحالة لا يفقد العضـو المكلف حقه في حضـور اجتماعات المجلس والمناقشة فيه والتصويت علم قراراته . وعلم لمدير التنفيذي من المهام ما يلي:

- 1. يكون مســئولاً أمام مجلس الإدارة ويتلقب تعليماته من الأمين العام أو من يقوم مقامه.
- 2. حضــور اجتمـاعــات مجلس الإدارة بنــاءً على دعوة توجــه لــه من رئيس المجلس أو الأمين العام دون أن يكون له حق التصويت.
- تقديم التقارير الدورية عن كيفية سير أعمال مجلس إدارة الجمعية ومناقشتها مع الأمين العام.
 - 4. تنفيذ القرارات الصادرة من المجلس والأمين العام.
- 5. ضبط الإنفاق في الجمعية بالقدر الذي يحقق أكبر منفعة للمستفيدين منها.
- ادارة وتنظيم أعمال موظفي الجمعية واقتراح ترقياتهم وإجازتهم والاستغناء عن خدماتهم.
 - توجیه خدمات الجمعیة إلى المستحقین لها فعلاً دون غیرهم.
- 8. العمل على النهوض بالخدمات التي تقدمها الجمعية و تحسينها في حدود نظامها.
- 9. إعـدادا لعقود الخـاصـــة بـالنفقـات التشــغيلية وتنفيذ الالتزامات المالية المترتبة عليها.
- 10. المشــاركة في إعداد التقرير الســنوي عن أنشــطة الجمعية وبرامجها و ميزانيتها التقديرية للعام الجديد
- 11. القيام بالـدور الكـامـل للعلاقـات العـامة التي تســتهدف ربط الجمعية بالمستفيدين من خدماتها.
- 12. الاجتماع مع مدراء الإدارات لمناقشــة المواضــيع المطروحة علم مجلس إدارة الجمعية قبل انعقاده.

الفصل الثالث/التـقيــيم

المادة الرابعة عشر:التقييم

أ. صحة انعـقاد المجلس:

ينعقـد اجتمـاع المجلس بحضـــور%51 أو أكثر من الأعضـــاء وفي حــال دعوة الرئيس للأعضــاء ثلاث مرات ولم يتم استكمال النصاب فإنه يحق للرئيس عقد الاجتماع بالعدد المتواجد حال الاجتماع.

ب. آلية التصويت:

يصــوت أعضــاء مجلس على المقترحـات ويتم اعتمادها بناء "على الأغلبية وفي حال تعادل الأصوات فإن صوت رئيس مجلس الإدارة يُعد مرجحا"، وفي حال طلب الموافقة على أحد القرارات بالتمرير فإنه يشترط لصحتها الإجماع.

ج. التفويض:

يحق لعضــو المجلس تفويض ممثـل واحـد نيـابـة عنـه من أعضــاء مجلس الجمعيـة في حضــور الاجتمـاعـات والتوقيع ولا يجوز لأي من أعضــاء على المحاضــر على أن يكون هذا التفويض خطياً بالتوقيع المعتمد للعضــو في الجمعية مجلس الإدارة النيابة عن أكثر من عضو.

د. انسياب وتدفق المعلومات


- 1. يجب أن تصل المعلومات عن المواضيع المعروضة علم مجلس الإدارة في مدة لا تقل عن عشرة أيام عمل قبل الاجتماع ، و أن تكون دقيقة وصحيحة ومناسبة وفي الوقت المحدد، ويحق للأعضاء التأكد من ذلك.
- 2. يجب أن يوفر للأعضاء كافة المعلومات والتسلسل التاريخي للقضايا مدار البحث وذلك قبل اجتماع المجلس بوقت كاف.
- يقوم مجلس الإدارة بمراجعة دورية لصيغة ومحتوى ونطاق المعلومات التي تقدم له.

الفصل الرابع / تضارب المصالح

المادة الخامسة عشر: تضارب المصالح

يتم تطبيق قواعد تضارب المصالح وفق التالم:

- المقصود بتضارب المصالح: تضارب المصالح ينشأ عندما يكون الشخص
 المشارك في اتخاذ القرار في مجلس إدارة الجمعية له مصلحة شخصية
 سواء كانت منفعة مالية أو مصلحة شخصية أو مهنية تتعارض مع مصالح
 الجمعية.
 - 2. لا يجوز تقديم مصلحة شخصية أياً كانت على مصلحة الجمعية.
- 3. لا يجوز إجراء المعاملات التي قد تسـفر عن منافع اقتصـادية لهؤلاء الناس بســبب ملكية أو مصـــلحة نفعية في كيان تجاري أو العقارات أو غيره إلا في حال الإعلان عن ذلك وموافقة ثلثي أعضـاء مجلس إدارة الجمعية.
- 4. يجوز تقديم التسـهيلات والهبات من المشـاركين في صـنع القرار بدون أي منافع.
 - 5. لا يجوز استخدام اسم الجمعية في أي منفعة خاصة.
- 6. لا يجوز لأي أحد من متخذي القرار أو الموظفين أخذ هدايا أو هبات أو أتعاب
 نظير تقديمه خدمة في مجال عمل الجمعية.






جمعية آباء لرعاية الأيتام بمنطقة عسير A'ABA ORPHANS' WELFARE SOCIETY IN ASIR





جمعية رعاية الأيتام (دلرآ)پيسد ققفنمر

ترخيص رقم 451



صدر هذا القرار عن مجلس الإدارة في جلسته رقم (20)، النورة الرابعة 2023، المنعقد يوم الثلاثاء 1445/03/11 الموافق 2023/09/26. نرجو الاطلاع عليه و تنفيذه.

الاطلاع على لوائح و سياسات الجمعية بغرض اعتمادها.

اطلع المجلس على لوائح و سياسات الجمعية حسب القائمة المرفقة بجدول أعماله. و اتخذ بشأنها

ما يلى:

القراو صادر يرقم3:

1. اعتماد لوائح وسياسات الجمعية حسب القائمة المرفقة.

2. متابعة ما يستجد في مجال اللوائح والسياسات، سواءً ما يصدر من الجهات المشرفة، أو ما يتطلبه العمل في الجمعية، ودراسته، و رفعه لمجلس الإدارة لمراجعته و إقراره.

المسؤول عن التنفيذ: نائب المدير العام، و إدارات و وحدات الجمعية

و تفضلوا بقبول خالص التقدير،،

د. سعد بن عبد الله آل عمرو المدير العام





aaba@aaba.sa














ترخيص رقم 451



سمنطقة عسر (الباء) المنطقة على قرار مجلس الإدارة رقم (3) في جلسته رقم (20) الدورة الرابعة 2023، المنعقد يوم الثلاثاء 1445/03/11 الموافق 2023/09/26، تم الاطلاع على اللوائح والسياسات واعتمادها.

لائحة الصلاحيات المالية للمجلس، وللإدارة التنفيذية (اللائحة الأساسية)	نظام الرقابة الداخلي	الميثاق الأخلاقي للعاملين
سياسة مصفوفة الصلاحيات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية	لائحة لحفظ الوثائق والمكاتبات والسجلات المعتمدة	لائحة العمل التطوعية
سياسة قواعد السلوك	لائحة لصلاحيات المجلس والصلاحيات الممنوحة من قبل مجلس الإدارة	لائحة تنظيم العمل
سياسة خصوصية البيانات	لائحة وإجراءات للمشتريات	لائحة صرف المساعدات العينية والنقدية
سياسة جمع التبرعات	آليه للتأكد من استحقاق المستفيد (لائحة شؤون المستفيدين)	لائحة الموارد البشرية
سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين	آلية إدارة المتطو <mark>عين</mark>	لائحة الرو اتب والأجور
سياسة تعارض مصالح الجمعيات	لائحة بصلاحيات المجلس والصلاحيات التي فوضها وإجراءات اتخاذ القرارومدة التفويض (لائحة مجلس الإدارة)	اللائحة المالية
سياسة التعامل مع الشركاء المنفذين	سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال	سياسة آليات الرقابة والإشراف على المنظمة
سياسة الصرف للبرامج والأنشطة	سياسة الاحتفاظ بالوثائق و اتلافها	سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال
سياسات وإجراءات مالية للاستثمار في الجمعية	سياسة مكافحة غسل الأموال ومكافحة جرائم الإرهاب وتمويله	ياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات

اعتماد رئيس و أعضاء مجلس الإدارة:

التوقيع	المنصب	Ikua	۴
-8448-	رئيس مجلس الإدارة	الدكتورناصربن محمد آل قميشان عسيري	1
	نائب رئيس مجلس الإدارة	الدكتور محمد بن مربح أل عارم	2
12	المشرف المالي	الأستاذ محمد بن أحمد سليمان كعبي	3
6	عضو مجلس إدارة	الدكتورسعد بن عوض أل غنوم	4
ما مود	عضو مجلس إدارة	الدكتور عبود بن علي درع	5
أعتذرعن الحضور	عضو مجلس إدارة	الدكتور محمد بن عبد الله البريدي	6
أعتذرعن الحضور	عضو مجلس إدارة	الشيخ محمد بن سعيد القحطاني	7

المملكة العربية السعودية

أبها، طريق الملك فهد

🕜 ص.ب. رقم 200 رمز بریدي 62527

aaba@aaba.sa 🛇





台 +966 172303000



